الموضوع

المحتويات

الفرع الأول: اختصاصات القيادة لقوات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

1- ضمان ترتيبات استثمار السلام والأمن
   - قوات الأمم المتحدة
   - قوات اليونان
   - قوات اليونان

2- الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية
   - قوات اليونان
   - قوات الأمم المتحدة
   - قوات اليونان

3- العمليات الإنسانية
   - قوات الأمم المتحدة
   - قوات اليونان
   - قوات اليونان

الفرع الثاني: التكيف القانوني لقوات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
1- الأساس القانوني للقوات الدولية المسند تأسيسها إلى مجلس الأمن:(المادة 29 من ميثاق المتحدة).................................

2- التكليف القانوني لقوات اليونانيات.................................

أ- تأسيس القرار 1246 على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة
ب- استناد القرار 1246 إلى المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة

ج- القوة الملاحمة لقرار مجلس الأمن 1246 وللممارسات قوات اليونانيات الصادرة بالتأسيس عليه

3- التكليف القانوني لقوات اليونانيات.................................

أ- الأساند الصريحة للقرار 1272 في شأن تأسيس اليونانيات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
ب- الاستناد المفترض للقرار 1272 المنتش لقوات اليونانيات إلى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

خاتمة الدراسة..................................................................
ينصرف إقليم تيمور الشرقية (1) - المستمرة البرتغالية السابقة التي أخرجت منذ 1976 إلى الاحتلال الإندونيسي - بحساباته أحد الأقاليم التي عدتها منذ 1960 الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الأقاليم المشمولة بالفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المضمون في حقها مبدأ تقرير المصير، وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى قد صارت - بالتوافق مع موقف الغالبية الساحقة للدول أعضاء الجماعة الدولية - إلى شجب ضم إقليم تيمور الشرقية بمعرفة الحكومة الإندونيسيّة للرئيس الأسبق سوهارتو وإلى عدم الاعتراف لمثل هذا الضم بأي تأثير قانونية خارج قانون الاحتلال الحربى، غير أن ذلك الموقف المبدئي لم يقدر له - على الرغم من ذلك - أن يتجاوز إطاره النظري الخاص وعلى نحو جزئي إن اعتبارًا من النصف الثاني لعقد التسعينات من هذا القرن الأول. إذ تمتلكت، بصفة خاصة، السنوات الخمسة الأخيرة من جانب، عن تجاوز قبالة التيموريين أعتاذ ثلاث سكان الإقليم ذاته ومن جانب آخر، عن السقوط المدوى لنظام الرئيس سوهارتو الذي ما لبث أن خلقه كل من الرئيس الأسبق حبيبى ثم الرئيس الحالي المنتخب عبد الرحمن وحيد ومن جانب ثالث، عن اتفاق كل من إندونيسيا والبرتغال في ظل رعاية الأمم العام للأمم المتحدة.

(1) يقع إقليم تيمور الشرقية الذي جرى اكتشافه منذ 1520 على أدي إحدى البرتغاليين إلى الجنوب من إندونيسيا وإلى الشمال من استراليا وإلى الغرب من غينيا الجديدة وإلى الشرق من الجزء الإندونيسي في موقع صغير ثم إلى الاتصال بك من المحيطين الهندي والهادئ. وإذا كان إقليم تيمور الغربي قد خضع منذ 1513 إلى الاستعمار الهولندي وحتى ضمه إلى الجمهورية الإندونيسية حين تجاوز الاستعمار إبان 1949، غير أن إقليم تيمور الشرقية ظل خاضعاً إلى الاستعمار البرتغالي منذ 1520 وحتى الانسحاب الرسمي للقوات البرتغالية منه إبان 1974. ولم يكن، على الرغم من ذلك، سكان الإقليم من تقرير المصير بالنظر إلى الاحتلال العسكري اللاتي لإقليم تيمور الشرقية بمواجهة السلطات الإندونيسية. إبان 1975 تمهدت لضمهم الزمني إبان 17 يونيو 1976. وتبين مساحة ذلك الإقليم حوالي 15,000 كم² أي نصف مساحة مجمل إقليم تيمور. ويكان عدد سكانه أن يتألف الأهاز من 110,000 نسمة التي تدين أغلبيتها المسيحية بديانات محلية جنباً إلى جنب مع المسيحية ثم الإسلام، أنظر، لمزيد من التفاصيل في ذلك الشأن.

Encyclopedia Universalis, Vol. 12, pp.204 ss.
Encyclopedia americana, Vol. 3, pp. 763 ss

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53 الصادر في 21-7-1975، قرار مجلس الأمن رقم 389 الصادر في 22-4-1976، قرار البرلمان الأوربي رقم 143 الصادر في 15-9-1988، أنظر لمزيد من التفاصيل، في ذلك الشأن:

د. حازم محمد عثمان - الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

على التسوية الثنائية للقضية التيمورية ، بل أيضاً عن تأكيد محكمة العدل الدولية ذاتها بمناسبة حكمها الصادر في 30 يونيو 1995 في قضية تيمور الشرقية (أ) على حق شعب ذلك الإقليم في تقرير المصير (أ) ، وأخيراً وليس أخرًا ، بمناسبة انعقاد عزيمة مجلس الأمن الدولي ذاته - ومنذ السابع من مايو 1999 (أ) - على التبتير بإعلان تقرير مصير إقليم تيمور الشرقية ومن خلال استناد - على نحو ما سوف نرى - إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وواقع الأمر أنه بمناسبة قراره رقم 1246 الصادر في 11 يونيو 1999، انصرف - بادئ ذو بدء - مجلس الأمن إلى التبتير بإنشاء "بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" التي وسمت بـ "قوة اليوناميت" (أ) والتي أنيت بها - بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من القرار ذاته - أن تنصرف "إلى الحسن التدريجي محلى قوات الأمن الإندونيسية داخل تيمور الشرقية بخاصة أخذ مضاعفة الاستفتاء في شأن تقرير المصير إلى الرقابة الفاعلة لأي من الأمم المتحدة ذاتها". تلك القوة التي انصرفت في عقيدتها هنا بحسبها - على نحو ما سوف نرى - قوة مراقبي دوليين أنية بها مراقية وفق إطلاق النار وضمان حيدة استثناء تقرير المصير على حد سواء ، صار مجلس الأمن ذاته (أ) إلى الكفالة الصرحية لانعقاد اختصاصاتها الدولية ، في ذلك الشأن ، حتى 30 نوفمبر 1999. وذاتي كانت قوة اليوناميت التي تمتلكت عن 280 مراقية من المدنيين ، وعن 50 من العسكريين الذين أنيت بهم ضمان الأمان في تيمور الشرقية قبل انعقاد الاستفتاء جي تشكيلها بالفعل وصارت إلى البدء في النهوض بأعباءها داخل الإقليم، غيير


(أ) قرار مجلس الأمن رقم 1236 في شأن تركية دعوة الأمين العام إلى إنشاء قوة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

(أ) أنظر United Nations Mission in East timor.

(أ) أنظر ، بصفة خاصة، في ذلك الشأن قرار مجلس الأمن رقم 1246 الصادر في 11 يونيو 1999 وقراره رقم 1257 الصادر في 3 أغسطس 1999.
المجلة المصرية للقانون الدولي-العدد 66- لعام 2000

أن الأحداث الدائمة التي أقعت استفتاء 30 أغسطس 1999 الذي بمقتضاه عبر
سكان الإقليم عن رغبتهم في الاستقلال - وما صاحب تلك الأحداث من أعمال
القتل المنظم والتهجير الجماعي القسري الذي حقق بما يُراه الناخبون
200,000 تمويرًا بعرفة الميليشيات المسلحة المعارضة للاستقلال بل والاعتداءات
المتكررة من قبل تلك الأخيرة في مواجهة قوة الأمم المتحدة ذاتها - كان من
شأنهم أن صار محمد من ثم مجلس الأمن ذاته، ومن 15 سبتمبر 1999، إلى المضي
قدماً على نحو صريح في سبيل تجاوز الأطر القانونية التي صدرت إلى
الانسحاب في ظلها قوة اليوناميت ذاتها بمقتضى القرار 1246. إذ الحقيقة أن
تلك الأخيرة التي لم يستطع البلدان تشكيلها مجلس الأمن لا على نحو
صريح ولا على نحو ضمني إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان
يمكن من ثم ردها على نحو ما سوف نرى - إلى الفصل السادس من الميثاق
ذاته واسنداها إلى المادّة السادسة والعشرين - فرقة 1 - (1) من ذلك الأخيرة
، خاصة وأن قرار مجلس الأمن رقم 1246 ذاته كان قد أكد صراحة – في
ديباجته - على الاعتراف المتبادل بين نهوض تلك القوة والانصراف الإيجابي
المسبق من قبل السلطات الإندونيسية إلى مؤسّرة اضطلاعها بهملاها الدولية،
وعلى نحو ما كان قد حقق بالفعل.

وقال الأمر أن تجاوز مجلس الأمن ذاته، في أعقاب استفتاء
30 أغسطس 1999، لمقتضيات قراره 1236 كلفته له هنا، في مرحلة أولى،
اضطلاعه إثر ذلك بمقتضى القرار رقم 1244 الصادر في 15 سبتمبر 1999
بأنهاض أيّة قوة متعادلة المجالس تحلى قيادتها موحدة (2) أن تضمن
إعادة مقتضيات السلام والأمن في تيمور الشرقية، وأن تدعم جهود قوة
اليوناميت، وأن تضمن تيسير تدفق المساعدات الإنسانية إلى سكان الإقليم،
وبحيث يخصها لها - بعضه خاصة - في ذلك الشأن اتخاذ سائر الإجراءات
اللازمة لأعراض التمكين لها من النهوض بهملاها (3،4).

(1) الجملة الأولى من الفقرة الثالثة لقرار مجلس الأمن رقم 1236.
(2) الجملة الثانية من ذات الفقرة الثالثة لذلك القرار.
ضرورية الاستباد الأكبر تبكيّراً للقوة متعددة الجنسيات بقوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. 

ولإضافة قرار مجلس الأمن 1264 بمؤنفة الحكومة الإندونيسية التي لم يحل قبولها السهيل لمبدأ تشكيلها من استئثار خشيتها من صيورة الإثارة الراجحة، المخولة إلى القوة متعددة الجنسيات في شأن "اتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من التهوار بفعالتها إلى الترتيب، للقوات الأسترالية بالتدخل في الشنون الداخلية الإندونيسية أو استخدام ذات القوة المسلحة في مواجهتها تحت ستار نظرية "التدخل الإنساني" (13). وعلى نحو ما جرى تقليده منذ ذي قبل بصفة خاصة في مواجهة الصومال (14) ذاته، فقد صار من ثم مجلس الأمن ذاته - وبقبول النهوض الفاعل للقوات الأسترالية بمهامها - إلى التجاوز مرة أخرى عن مقتضيات قراره 1264 الصادر في 15 سبتمبر 1999. وهو الوضع الذي تحقق - بالفعل - في الخامس والعشرين من أكتوبر 1999 بمناسبة صدور قرار مجلس الأمن رقم 1272. إذ وقع الأمر أنه كان

(1) المراجع، بصفة خاصة، في ذلك الشأن الفريقين الرابع عشر والخامسة عشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1264. 

(11) المراجع، المزيج من التفسير، في ذلك الشأن:


(11) المراجع.

من شأن ذلك القرار الأخير الذي انتصرت أيضًا ديباجته "إلى تكييف الوضع في تيمور الشرقية بحسبه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدولي" إلى استثارة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (14) أن صار مجلس الأمن إلى استحداث "الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية" التي وسمت بـ "قوة اليونتايتن" (15) والتي صار إليها أن تستخلص من وجهة، قوة اليوناميت ومن جهة أخرى، القوة متعددة الجنسيات ذاتها في اختصاصاتها معاً، بـ وأن تتجاوز أيضاً على نحو ما سوف نرى الآن - بمناسبة المهام الدولية الموكلة إليها ذات تلك الاختصاصات الأخيرة.

ووفق الأمر أن تحليل الوضع القانوني لقوة اليونتايتن - أو الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية - يفترض بآدي ذات بدأ أن ننهض باستقراء الاختصاصات الدولية التي أوكِلها إليها قرار مجلس الأمن رقم 1272 (الفرع الأول). وهو الوضع الذي سوف يكون من شأنه أن يهيئ لنا - إثر ذلك - أن ننصرف إلى تمحوض الطبيعة القانونية لذات تلك القوة في ظل الاختصاصات الدولية الموكلة إليها، ومن خلال الارتكاز بدءاً في ذلك الشأن على مجابهة النظام القانوني لتلك القوة بقوات حفظ السلام الأخرى التي اضطلم مسبقاً مجلس الأمن ذاته بتشكيلها، وعلى غرار قوة اليوناميت الآتية (الفرع الثاني).

(14) أنظر، بصفة خاصة في ذلك الفقرتين السادسة عشرة والسبعة عشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1272.
(15) United Nations transitional administration in East Timor.
الفرع الأول
الاختصاصات الدولية لقوات الأمم المتحدة
في تيمور الشرقية

الواقع أنه كان مُؤذي كل من الفقرة الأولى والثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1272 إنشاء اختصاصات دولية مكونة من قوات اليونتايت عن اختصاصات دولية ثلاثة استثنائية. وتقصد بذلك النهوض من جانب، بضمان مقتضيات إعادة استئناف السلام والأمن في إقليم تيمور الشرقية ومن جانب آخر، الإدارة المؤقتة للإقليم بغية استثمار النهوض الفاعل للدولة التيمورية المرتبطة، وأخيراً ضمان تدفق المساعدات الإنسانية إلى الشعب التيموري ذاته. بل والحقيقة أن مقتضيات تمكين قوات اليونتايت من النهوض على نحو مرضي بالاختصاصات الدولية المكلفة إليها كان من مؤدياتها هنا أن كفتلت الفقرة الثلاثة من ذات قرار مجلس الأمن تمكّن تلك القوات في ذلك الشأن، عن قوات أم قوات لها 1440 جندي، وقوات عسكرية قوامها 8950 عسكري، وبعثة مراقين عسكريين تصرف إلى 200 عسكري، فضلاً عن بعثة أخرى آل إليها أن تصرف، بصفة خاصة، إلى ضمان تسير كفاءة المساعدات الطبية والإنسانية في حق سكان إقليم تيمور الشرقية.

1-

ضمان ترتيبات استئناف السلام والأمن

فواقع الأمر أن قوات الأمم المتحدة وسواء في ذلك التحدي يجى
تشكلها بمعرفة مجلس الأمن أم بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها
وبالتأسيس على قرار الاتحاد من أجل السلام (11)، تنصهر اختصاصاتها
الرئيسية - بالامتياز - إلى ضمان ترتيبات وقف إطلاق النار بين الأطراف
المتحاربة بغية كفاءة مقتضيات السم الإقليمي أم الدولي وبمناسبة النزاعات
المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حد سواء.
ولا يومن أن ذلك الاختصاص الرئيسي - في شأن مجلس الأمن ذاته - قد

(11) تخصص بذلك هنأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر في 3
نوفمبر 1950. أنظر، لمزيد من التفصيل، في تحليل ذلك القرار:
J. Ballaloud: LO.N.U. et les operations de maintien de la paix, Paris,
Pédone, 1971, sur tout, pp. 27 - 149.
انسحبت إلى النهوض به بادئ ذي بداء سائر القوات الدولية التي صارت ذلك الأخير إلى الاضطلاع بإنشائها، وسواء تمضخت عن هيئة مراقين دوليين أم قوات أمم دولية (16) على حد سواء، إذ ذلك كان على سبيل المثال، شأن هيئة المراقين الدوليين للهيئة في كشمير وفلسطين وقوات الأمم المتحدة، في كوريا وليبيا (1958) والكونجو واليمن وقبرص وسيناء (1963) والجولان وليبيا (1968)، وقوات المراقين الدوليين لوقف إطلاق النار بين العراق وإيران، وبين العراق وكوستاريكا، وقوات الأمم المتحدة في أيجولا ونيكاراغوا وهايتي وكمبوديا والصومال ويوغوسلافيا السابقة وليبيا ورواندا (18)، في تيمور الشرقية ذاتها.

- والحقيقة أنه كان مؤدي قرار مجلس الأمن رقم 1446 الصادر في 11 يونيو 1999 أن استحدث قيام "بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" التي وسمت بـ"قوات اليوناميت". والواقع أن تلك القوات التي ما لبثت أن استخلصت في الخامس والعشرين من أكتوبر ذاته بقوات اليوناميت ذاتها أناط بها، وعلى الرغم من ذلك، قرار مجلس الأمن ذاته النهوض - وعلى نحو حد استثنائي - بالاختصاصات الدولية في شأن ضمان مقتضيات استئناب السلام داخل إقليم تيمور الشرقية. وهو الوضع الذي أمكن هنا تبديله، في واقع الأمر، بالنظر إلى أن أعمال العنف المنظم التي اندلعت داخل ذلك الإقليم لم تصر البتة إلى التصداع الدائم إلا في أعقاب قيام قوة اليوناميت ذاتها، وصفة خاصة في أعقاب استناد تقرير مصيري الذي أعلنت نتائجه في 30 أغسطس 1999. إذ كان، بصفة خاصة، من شأن قرار مجلس الأمن رقم 1446 أن أكدت قررته التاسعة "انسراط الإلتزام بضمان مقتضيات السلام والأمن داخل إقليم تيمور الشرقية - بصفة رئيسية - في مواجهة السلطات الإندونيسية ذاتها".

(16) أنظر، "صفحة خاصة"، في أطر التمييز بين هاتين الطائفتين من القوات الدراسية:

(18) أنظر، "صفحة خاصة"، في حصر قوات الأمم المتحدة على سبيل المثال:
"That the security situation in East Timor remains extremely tense" (14)

(14) أنظر، بصفة خاصة، في تحليل تلك المادة:


(15) أنظر، بصفة خاصة في ذلك الشأن، ما يلي، ص 28 وما بعدها.
بمقدمة قرار مجلس الأمن رقم 1272. إذ وضع الأمر أن ذلك الأخير قد صير - صراحة - اختصاص ضمان مقتضيات السلام والأمن داخل إقليم تيمور الشرقية في حق قوات اليونتايت المستحدث وحدها. بل وله من الأمور ذات الدلالة، في الشأن، أن ذلك القرار لم تكن البطة نصوصه - وعلى أي نحو كان - الترخيص، ولو على سبيل حديثاستناتي، لقوات الأمن الإندونيسية بضمان مقتضيات إعادة استثبات السلام والأمن داخل ذلك الإقليم، ومنذ انشداع أعمال العنف الدامي التي حاولت تلهي أثر استثناء تقرير المصري، فالحقيقة أن ذلك الاختصاص إنما آل - فحسب - هنا إلى قوات الأمم المتحدة، وعلى نحو ما جرى تكريسه - صراحة - في ظل كل من الفترة الأولى والقرة الثانية (1) من القرار ذاته. إذ كان مؤدي الفترة الأولى من قرار مجلس الأمن، في ذلك الشأن، أن قرار المجلس "تخويل قوات اليونتايت النهوض بمهمة إدارة إقليم تيمور الشرقية". بل وضع الأمر أن الاختصاصات المضمونة على نحو استثنائي في حق تلك القواف، بصورة خاصة لأغراض ضمان كفالة السلام داخل الإقليم، إما صار أثر ذلك ومن جهة أخرى، إلى الفترة الفرعية (1) ذات الفترة الثانية من قرار المجلس أن تضمنه على نحو جد صريح. إذ كان مؤدى تلك الأخيرة، في ذلك الشأن، أن كلفت صراحة أبلولة الاختصاص قوات اليونتايت "بضمان الأمن وكفالة احترام القانون والظروف داخل إقليم تيمور الشرقية".

والفدية أن الأبلولة الاستثنائية لاختصاصات ضمان السلام داخل إقليم تيمور الشرقية في حق قوات اليونتايت وحدها لم تصر البطة هنا، في واقع الأمر، بحسباها مجرد ملاءمة واقعية انصرف مجلس الأمن ذاته إلى ترتبها بمقدمة قراره الصادر في 25 أكتوبر 1999. إذ أن ذلك التحليل إنما عد هنا - و possibile ذى بدء - بمثابة النتيجة المنهجية الواقعة التي افترض استخلاصها من الصيورة المبكرة لمجلس الأمن، ومناسبة ذات القرار 1272، إلى الاستثمار- صراحة وبدون موانبة - في تحليله لطبيعة الأوضاع الدامية داخل تيمور الشرقية إلى مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذاته. بل أنه لم أن الأمور ذات الدلالة في ذلك الشأن أنه خلافاً لما تواتر عليه المجلس من مناسبة مؤقتة من السياسات العدوانية لدولة إسرائيل في مواجهة الدول العربية والشعب الفلسطيني ذاته، فقد صار هو هنا - وعلى نحو ما سوف نرى - إلى الاستثمار.
وأن جرى ذلك على نحو ضمئ، إلى ذات مفردات السلطات الفردية المكثفة في حقه بمقتضى الميثاق ذاته، وأعراض ضمان تمكن قوات اليونانجات من الوفاء بالأهداف الموقعة إليها، والواقع أنه كان مؤدي دعابة قرار مجلس الأمن رقم 272 في ذلك الشأن، أن أكمل من جانب، كل من نفريته السادس عشرة والسبع عشرة انصرف عزيمة مجلس الأمن ذاته إلى تكييف الوضع في تيمور الشرقية بحسبه يتم تهديدا لسلم الأمور الدولي، الأمر الذي يبيئه له من ثم - وعلى نحو جد صريح، "العمل وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". بل والحقيقة أن القوة الرابعة من ذات هذا القرار كان من مؤدياتها هنا أيضاً ومن جانب آخر أن انصرف مجلس الأمن ومن جهة أخرى، إلى الترخيص لقوات اليونانجات باتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من الوفاء بالمهمة الموقعة إليها.

وواقع الأمر أن ذلك الترخيص "باتخاذ سائر الإجراءات" التي يتعلق بها تنفيذ قرار مجلس الأمن والذي من شأنه - الضرورة، أن يستحق ذكرتا إلى قرار المجلس الشهير رقم 287 الصادر بمناسبة الغزو العراقي لدولة الكويت، كان من شأنه - ولا شك - أن هي هنا المناسبة للإدعاء - الإنسحاب - بنصف المثل ذلك القرار، في ذلك الشأن، إلى الترخيص لقوات اليونانجات باتخاذ ما قد تراه مناسبا من سائر الإجراءات اللازمة لتدعم قرار مجلس الأم، رقم 272، ولو طلب الأمر بمناسبتها استخدام القوة المسلحة ذاتها. بل والحقيقة أن الترخيص من قبل مجلس الأمن ذاته لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام - وجنبا إلى جنب مع الدول (19) "باتخاذ سائر الإجراءات اللازمة لأغراض التمكين لها من الوفاء بالأهداف الموقعة إليها" لم يستحث البنية - على أي نحو كان - المجلس ذاته لمناسبة التطورات الدامية التي نهضت داخل إقليم تيمور الشرقية ذاتها. إن ذلك الترخيص الصادرة في حق ذات قوات الأمم المتحدة - وفي إطار

المجلة المصرية للقانون الدولي-العدد 56- لعام 2000

مثل تلك العبارات المتحررة - كان قد استهل مجلس الأمن ذاته، وإذا ما طرحت
جانبا الأزمة الكورية، بمناسبة الحرب الأهلية في الكويت، وما قد استبناها من
صدور قرار مجلس الأمن الشهير رقم 111 في 21 فبراير 1961، إذ كان،
بصفة خاصة، من شأن قرار مجلس الأمن هنا أن صار صراحة إلى "مطالبة
قوات الأمم المتحدة بالانسحاب العاجل لسائر الإجراءات المناسبة لأغراض الحيلة
دون قيام حرب أهلية في الكويت ولو طلب الأمر استخدام القوة المسلحة ذاتها
في المقام الأخير بحجة مثل تلك القوى"، بل إن ذلك التحيل هو ما كان
قد صار إليه أيضاً أثر ذلك، وبصفة خاصة، قرار مجلس الأمن الشهير رقم
814 الصادر في 22 مارس 1993 بمناسبة الحرب الأهلية في الصومال،
والذي بمقتضى صار مجلس - صراحة - إلى ضمان أنه "بغية كفالة نزع
سلاح سائر القتال الصوامالية، فإنه يرتبط إلـى اليونسوم II
استخدام سائر القوات
المجيدة لها على النحو الذي تراه مناسبة"، وعلى نحو ما ترجمه - عملاً -
في أعقاب ذلك الاستخدام الفعلي والدائم للقوة المسلحة من قبل جنود الأمم
المتحدة في مواجهة القتال الصوامالية.

فخلاصة القول إنّه كان مؤيداً قرار مجلس الأمن رقم 1272 أن
سجن في حق قوات اليونيتا صلاحيات رحيبة بالإستثمار إلى ذات الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض ضمان إعادة استتباب السلام والأمن داخل إقليم
تيمور الشرقية، وعلى نحو سوف يكون من شأنه - ولا شك - أن يطبع، على
نحو ما سوف نرى ذات التكييف القانوني (1) تلك القوات للأمم المتحدة. غير
أن قرار المجلس ذاته لم ينصرف - فحسب - هنا إلى كافالة اختصاصات
اليونيتا بضمان السلام وحده، ومادام أن ذلك القرار قد صار أيضاً صراحة إلى
ضمان الترخيص ومن جانب آخر، قوات اليونيتا ذاتها باستثاثات النهاوض


(14) أنظر ، بصفة خاصة ، في ذلك الشأن كل من التقريرين السابعتين والعشرة من قرار
المجلس.

(19) أنظر ، بصفة خاصة ، في ذلك الشأن ، د. بطرس غالي : سنوات في بيت ممن
زجاج ، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر 1994 ، ص 13 وما بعدها.

(20) أنظر ، بصفة خاصة في ذلك الشأن ، ما بليه في ص 38 وما بعدها.
ال피ال للدولة التيمورية المستحدثة

- 2 -

الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية


ب- وإذا كانت الاختصاصات الدولية في شأن الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية لم تسهله البتة مجلس الأمن ، وعلى نحو ما سوف نرى بعد قليل، إذ منذ تأسيسه في 25 أكتوبر 1999 قوات اليوناميت ذاتها ، إلا أنه من الجدير بالذكر في ذلك الشأن ، أن تجربة الأمم المتحدة في شأن الإدارة المؤقتة للأقاليم قد استقبت - ولا شك - بكثير قيام تلك البقية الأخرى . إذ أنه إذا ما نحننا خانًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947 والذي كان من شأنه أن ضمن قيام الإدارة الدولية للقتس التي لم تصر البتة إلا داخل محظوظات الأمم المتحدة، فالحقيقة أن مجلس الأمن ذاته قد صار في توتر مطرد - إلى تشكيك قوات الأمم المتحدة أنفطها، وبصفة خاصة، النهوض بالإدارة المؤقتة لأقاليم ذاتها بغية استثاثات تارة - صيورة تارة - البتة أخرى - لاستثاثات المبكر لإعادة انهيار مؤسسات الفوقية والتحتية ذاتها إثر تحل محل تلك المؤسسات في أعقاب حروب دامية داخلية أم دولية على حد سواء . إذ يمكن هنا التمثيل
للطائفة الأولى من قوات الأمة المتحدة، في ذلك الشأن بـ "بعثة الأمم المتحدة
الانتقالية في ناميبيا" (1) التي وسمت بـ "قوات يونتاجن"، والتي جيّ
تأسستها في 12 فبراير 1989 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 422. والحقيقة
أن تلك القوات ما لبثت أن استبدلت هذا بـ "بعثة المؤقتة للأمم المتحدة في
ناميبيا" التي جيّ تأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر
في 21 ديسمبر 1990 (2) في أعقاب إعلان استقلال دولة ناميبيا منذ
مارس 1990. وقد أل، في واقع الأمر، إلى تلك القوات هنا أن تستحت ،
بصفة خاصة، نهوض سائر مؤسسات الدولة النامية الناشئة. فضلاً عن مد يد
العوون الفني والتنقيي والمالية إليها بغية تدعيم النهوض الفاعل لاستقلالها. —
لن
ومن جهة أخرى، فإن ذلك كان أيضًا من شأن قرار مجلس الأمن رقم 545
الصادر في 28 فبراير 1992 أن هيئة المناسبة لأغراض التمكين، من جانب
آخر، لنهوض قوات للأمم المتحدة أبط بها، بصفة خاصة، أن تدعم الجهود
الفاعلة لدولة لأغراض استحاث إعداد انهاض المؤسسات والأعمال داخلها في
أعقاب حروب أهلية مدونة أفادت بها السنوات عديدة، ونقصد بذلك هذه
"بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" (3) التي أل إليها - ولا شك - الدور الفاعل
لأغراض إعادة أعمار دولة كمبوديا ومؤسساتها الوطنية مرة ثانية.

- والواقع أنه كان من شأن تأسيس قوات اليونتاجن بـ"مؤدي قرار
مجلس الأمن رقم 1722 الصادر في 25 أكتوبر 1999 أن عهد المجلس هنا
إلى تلك القوات بامتيازات دولية عديدة تجاوزت إلى حد بعيد تلك السلطات
القديرة التي أوقت إليها في شأن ضمان إعادة استئناف مقتضيات السلام داخل
إقليم تيمور الشرقية. إذ الحقيقة أنه كان، بصفة خاصة، من مؤدي الفكرة
الأولى ذاتها من قرار مجلس الأمن، في ذلك الشأن، أن خصول - صراحة-
المجلس قوات اليونتاجن الفوض بمجمل الاختصاصات في شأن إدارة إقليم
تيمور الشرقية ومباشرة سائر تبعات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(2) P. Isart : L’Autorité provisoire des nations unies au Cambodge, A.F.D.I.,
1993, pp. 157 ss.
د. حازم محمد عثمان - الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

داخله (3).

بل وواقع الأمر أن تلك الاختصاصات الدولية الرحبة التي خولت بمقتضى الفترة الأولى من قرار مجلس الأمن ذاته قوات اليونتايتف النهوض بها - وحتى
21 يناير 2001 (31) في شأن الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية بقيادة التمكين التدريجي له من التعزيز العملي لسائر مزايا سيادتها الداخلية والخارجية - ما
لبث أن صارت أيضًا - وأن عزتها، من جانب آخر، كل من الفقرات الثانية والثالثة والثامنة من ذات قرار مجلس الأمن في ذلك الشأن. إذ كان مُؤدي
الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن هذا أن صارت، بصفة خاصة، إلى "الإيصال قوات اليونتايتف بالنهوض بالمهام الآتية (داخل تيمور الشرقية) : (أ)، (ب)،
إقامة إدارة فعالة، (ج) تعزيز إنجاز الخدمات المدنية والاجتماعية، (د)،
(ه) مساعدة الجبهة الحزب الذاتي و (و) تعزيز الجهود في شأن تهيئة الظروف الفاعلة لإحقاق الإنسانيات". ومن جهة أخرى، فإنه كان - أيضًا - من شأن الفقرة
الثامنة من قرار مجلس الأمن، في ذلك الشأن، أن كفلت - صراحة -
موافقة أنواع الأمين العام (للأمم المتحدة) تعيين ممثل خاص (32) له في تيمور الشرقية تعود إليه الإدارة المؤقتة لإقليم والمسؤولية عن سائر أوجه عمل بعضة
الأمم المتحدة داخله، بما في ذلك سلطة إصدار التشريعات واللوائح ومكنه تعديل
و إلغاء القائم منها.

بل والحقيقة أنه كان أيضًا من شأن الفقرة الثامنة من ذات قرار مجلس
الأمن هنا أن صارت ومن جهة ثانية إلى ضمان التحريص - أيضًا - لقوات
اليونتايتف بضمان الإنصاف المبكر للمؤسسات الديمقراطية داخل الإقليم
التيموري، قبيل النهوض الكامل للإدارة الوطنية لزعيم الاستقلاليين فـي دبلوماسي السيد زاناناغوسمو، وبحيث يمكن - من جانب آخر - الشعب التيموري ذاته

"UNTAET .... Will be endowed with overall responsibility for administration of East timor and will be empowered to exercise all legislative and executive authority, including the administration of justice."

(31) أنظر، بصفة خاصة، الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن.

(32) أنظر، بلغ نصاً في واقع الأمر، الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان إلى
اختيار الدولة السعيدة دولة ماليو - الأمين العام المساعد للأمم المتحدة أثناء
المساعدات الإنسانية - ممثل خاص له في تيمور الشرقية أنظر - بصفة خاصة
في ذلك الشأن، جريدة يومية الفرنسية 27/10/1999 (الصفحة الأخيرة).
من الاضطلاع في حرية بترير مصره "الداخلى وعلى نحو ما كان قد هوي له، منذ ذى قبل حين اضطلاع بتقرير مصره "الدولي". إذ كان، بصفة خاصة، من شأن تلك الفترة الأخيرة هنا أن صار بمناسبتها مجلس الأمن إلى "العهد لكوات اليونيتا بالتشاور والتعاون الرحمن مع شعب تيمور الشرقية بغية التمكين الفاعل لمهم تلك القوات في شأن إنشاء المؤسسات الديمقراطية المحلية والمؤسسات المحلية لتدعم حقوق الإنسان، وضمان أدوية وظائف تلك القوات في شأن إدارة وتسير المراكز العامة إلى مثل تلك المؤسسات ذاتها".

ولعله من دافع القبول التأكيد هنا، ومن جانب أخر، على أن نهوض قوات اليونيتا باختصاصاتها الدولية الرحبة تلقى في شأن الإدارة المؤقتة لإقليم تيمور الشرقية لن يمكн، بأي حال، أن يجيى - البتة - تحيله إلا في إطار الاعتماد المتباذل مع الحكم الذي ضمنتها - صراحة - ذات الفترة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1272 وقصد بذلك هذا نهوض الارتباط العضوي الوثيق بين نهوض قوات اليونيتا بمثل تلك الاختصاصات الدولية الرحبة من جانب، وصيرورته ذلك تلك القوات ومن جانب أخر، إلى التفرع لها - بموجب منطق الفترة الرابعة ذاتها على نحو السالف تفصيله (3) - باختراق سائر الإجراءات الضرورية التي ينطلقها نهوضها باقى فصولهاυاكيمها المركزة إليها" وعلى نحو ما تضمنه هنا ذات قرار مجلس الأمن بالتأسس على الفصل السابع مع ميثاق الأمم المتحدة.

بل وأخيرا، فإنه من المناسب هذا التأكيد على أن تلك الاختصاصات الدولية الرحبة التي ألت إلى قوات اليونيتا، وسواء بمناسبة إدارة إقليم تيمور الشرقية أم بمناسبة مهامها الدولية الأخرى داخل ذات الإقليم، يفترض - ولا شك - أن تصير بمناسبتها إلى الارتفاع المطرد البالغ ذات الأعباء المليئة (4) اللصيقة لزوما "بالتحقيق المثير العملي لمثل تلك المهام. والواقع أن تلك الأعباء التي قدرت (5) وعلى نحو مبدأى صعب - بمليار دولار أمريكي سنويا، صارت - في الحقيقة - من الفقورات الخامسة والثالثة عشرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1272 ذاته إلى الاضطلاع بضمانها، وإن جي ذلك على نحو.

(3) أنظر بصفة خاصة، في ذلك الأخبار نما مسبق، ص 16 وما بعدها.
(4) أنظر، بصفة خاصة، لمزيد من التفصيل في تلك الأخبار.
(3) جريدة الأدباء الكويتية، 1999/10/18، ص 31.
مباشر تارة وعلى نحو غير مباشر تارة أخرى. إذ كان، بصفة خاصة، من شأن الفترة الثلاثة عشرة من ذلك القرار الأخير أن "يتابع المجلس انتشار عزيمة الأمين العام (الأمم المتحدة) إلى إنشاء صندوق خاص ينطاق به، على نحو غير حضرتي، النهوض بإرسال دعائم البنية التحتية لتيمور الشرقية بما في ذلك المؤسسات الأساسية والمرافق العامة والخدمات وأجور العاملين المدنيين المحليين". وإذا كان من الثابت أن كل من الصناديق الخاصة التي تنهض بمناسبة تأسيسها لأي من قواتها منظمة الأمم المتحدة بتشيئها قد تصرفت - بحسب الأصل العام - بحسبها نفقات اعتيادية للمنظمة العالمية الأم في ظل أحكام المادة السابعة عشرة - فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة وبحسب ما كانت قد أثبتته منذ ذي قبل محكمة العدل الدولية ذاتها بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في 20 يوليو 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة(2)، إلا أنه من الجدير بالذكر، على الرغم من ذلك، في ذلك الشأن أن قوات الأمم المتحدة لا يجوز البثة تمولها - فحسب - وعلى وجه العموم من خلال ميزانية الأمم المتحدة وحدها، وما دام أنه من الثابت هذا أن المسامحات الاحتياطية وسواء للدولي أم للمنظمات الدولية أم للهيئات غير الحكومية أم للمؤسسات الدولية الخاصة الأخرى ذاتها إنما تؤول إليها - أيضًا - الاضطلاع بنصيب وافر في ذلك الشأن. ذلك الحكم أن أيضًا، في واقع الأمر، هنا إلى ذات قرار مجلس الأمن 1272 كفالتهم من جانب آخر، وعلى نحو جد صريحة بمناسبة كل من فقرتيه الخامسة والرابعة عشرة على حد سواء. إذ كان مؤدي الفكرة الحاسمة، في ذلك الشأن، أن صار المجلس ذاته إلى "تأكيد على أنه بغيته نهوضها بالمهمة الموكلة إليها، يرخص ليونتاي التماس التزود بخبرات وإمكانات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ومنها المنظمات الدولية المالية ذاتها". بل أنه كان أيضًا - من شأن ذات الفكرة الرابعة عشرة من قرار مجلس الأمن، في ذلك الشأن، أن صار المجلس ذاته إلى "دعوة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى إلى الاضطلاع بعد ليونتاي" بأتيق العلمين، والتعت وموارد الأخرى على نحو ما يلمسه الأمين العام بغية تشديد.

(2) تنص المادة 17/17 على أن يتحمل (أعضاء منظمة الأمم المتحدة) نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

CF. C.I.J., Rec., 1962, pp. 165 ss.
المؤسسات الأساسية والإمكانيات المتطلبة الأخرى (التغيير الشرقي) والتأكيد على ضرورة إبطال أقصى قدر من التنسيق بين هذه الجهور.

غير أنه من الجدير بالذكر، في ذلك الشأن، أن تلك الالتفافات - التي لا تزال تعوز قوات اليونان إلى أعراض النهوض ببعضها - إن تنصير، فحسب، إلى ضمان الأمن والسلام والإدارة الوقائية للتغيير الشرقي، وما دام أنه من الثابت أيضاً أن تلك الالتفافات إنما سوف تستغرق ومن جانب ثالث، العمليات الإنسانية ذاتها التي سوف يحول أيضاً إلى تلك القوات النهوض بها.

العمليات الإنسانية

- والواقع أن أوليلة الاختصاص الدولي على وجه العموم إلى قوات الأمم المتحدة بالنهوض بمهام إنسانية تتجاوز الاضطلاع - فحسب - بضمان مقتضيات السلام إذا كانت قد استهلته بصفة خاصة على نحو ما هو معلوم قوات الأمم المتحدة في الكونجو (23)، غير أنه من غير المشكوك فيه، على الرغم من ذلك، أن التدخل الإنساني المرخص لمثل تلك القوات، بصفة خاصة من قبل مجلس الأمن ذاته، النهوض به بيد المواجهة "القرصية" للانتقادات الجسيمة لحقوق الإنسان أبان النزاعات المسلحة على سبيل التخصص لم يشهد البينة تطوره الفائق إلا منذ مستهل هذا العقد من ذلك القرن الأفول، والحقيقة أنه يسهل - ولا شك - هذا رصد الطابع الغاني الإنساني في عمليات حفظ السلام التي تهتم بها على وجه العموم، في الوقت الراهن، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا ما استنادا تحليلنا - وعلى سبيل المثال فقط - إلى عمليات حفظ السلام (24) في ناميبيا وموزمبيق والصومال وزاءيرة ورواندا وبوروندي وأجولا ولايبيريا والسلفادور وهايتي وجوهاتلما وكرواتيا والبوسنة.. بل واقع الأمر أنه

(23) أنظر، بصفة خاصة، في ذلك الشأن: بلات، عمليات حفظ السلام، المرجع السابق، بالفرنسية، ص 37 وما عداها.

ما نحن التدخل الإنساني القسري في سريلانكا على المبادئ، فإنه من ناحية القول التأكيد هنا إلى أن التهديد التحول مجلس الأمن ذاته إلى اليونيسوم II في الصومال بمقتضى القرار رقم 418 الصادر في 26 مارس 1993 بلغة "استخدام أدوية القوة المهيئة لها على نحو مناسب لأغراض نزع سلاح الفصائل الصومالية" قد تراجع بالاستمرار - وفي إطلاق - حزم التطور المادي تقبل الوطأة الذي صارت بمناسبةه مقتضيات الإنسان إلى المواجهة الحاسمة مع مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ب- وإذا كان مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة الاضطراب بتحليل العلاقات المتتالية بين نظرية التدخل الإنساني ومؤديها المادة الثانية - فقرة 7 - من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر - بصورة خاصة - إلى أن قوات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ومناسبة سائر مراحل تطورها - لم تصر إلى الاضطراب دائم ذلك الإقليم يأتي من الممارسات الإنسانية الفوضوية ، إلا أنه من الجدير بالذكر - بذل ذلك بدءًا - في ذلك الشأن أن قوات اليوناميد ذاتها التي قادت تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن 1456 الصادر في 11 يونيو 1999 لم تكن البيئة قد خوات وعلى أي نحو كان - صراحة أم ضمنًا النهوض بـ "من المهام الإنسانية، وبمؤدي قرار مجلس الأمن ذاته. غير أن الوضع قد صار هنا على الرغم من ذلك، ؛ جد مختلفة. في ذلك الشأن، ومنذ أن صار المجلس ذاته إلى تأسيس القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية بمقتضى قراره 1264 الصادر في 15 سبتمبر 1999. إذ كان بصورة خاصة، من شأن الفقرة الثالثة من ذلك القرار الأخير - الصادر صراحة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على نحو ما سيق التنويه (26) - أن صار مجلس الأمن إلى "الترخيص بالاستجابة إلى طلب الحكومة الإندونيسية في شأن تأسيس قوة متعددة الجنسيات بـ إخضاعها إلى قيادة موحدة بغية ضمان إعادة استقرار السلام والأمن في تيمور الشرقية وحماية وتعضيد قوات اليوناميد بمناسبة أدائها للمهام الموكلة إليها وأغراض كفالة تيسير عمليات المساعدة الإنسانية. بل واقع الأمر أنه كان من مؤدي ذات الجملة الأخيرة من تلك الفقرة الثالثة أن صار هنا أيضاً مجلس الأمن ذاته إلى "الترخيص للدول التي تشارك في القوة المتعددة الجنسيات (26) قانون، بصفة خاصة، الفقرات 14 و 15 من ديباجة ذلك القرار.
باتخاذ اجراءات اللازمة لأغراض الوقاف بأهدافها. وهـ هو ذات الحكم الذي ما لبثت وأن صارت إثر ذلك قوات اليونتايت ذاتها إلى التشريعة به وعلى نحو ما سوـف نوـي الآيـن.

جـ: إذ كان، بصفة خاصة ومن شأن قرار مجلس الأمن 1277 الصادر في 25 أكتوبر 1999 في شأن صيورة قوات اليوـناتـيـت المستحدثة إلى الاستخلاف الكلي للقوات الأسترالية قبل النهوض الفاعل لتلك الأخيرة بمهامها، أن خولت قوات الأمم المتحدة النهوض بتفاصلة وضمان تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية، وبالتالـد إلى ذات الفصل السابع (1) من ميثاق الأمم المتحدة على النحو السالف التذكير إليه. بل وقد كان أيضًا من شأن ذلك القرار أن خولة من جهة بل وواقع الأمر أن قرار مجلس الأمن 1277 صار، إلـى أخـرى، هنا إلى ضمان تهيكل قوات اليونتايت ذاتها إلى الاضطلاع بسائر الوسائل المتاحة لها بغية التمكن لها من النهوض بعملياتها الإنسانية على سبيل التخصص؛ وـما دام أن ذلك القرار ذاته قد توج صراحة – بالتالـد إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إذ على النحو السالف بيانه، فإنه كان من شأن الفقهيين السلمية عشرة والسبعة عشرة من ديباجة ذلك القرار هنا أن صار مجلس الأمن ذاته إلى التأكد على أن استمرار الوضع في تيمور الشرقية إنما يمليه تهديداً للسلام والأمن الدولي، وحـيث يفرض عليه ذلك العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فالحقيقة أن المجلس متوجه لقراراته السابقة الصادرة، بصفة خاصة، بمناسبة النيازات المطلقة الدامية التي اندلعت في الكويت والباقان والصومال، صار هنا أيضاً – صراحة – وبمناسبة ذات الفقرة الرابعة من قراره في ذلك الشأن، إلى "الترخيص لقوات اليونتايت باتخاذ سائر الإجراءات (2) التي يتطلبها نهوضها بالمهمة المولَدة إليها". غير أنـه من الجدير بالذكر هنا أن المسىـ: على الرغم من ذلك – من جانب اليوـناتيـت لآغـراض الوقاف باختصاصات الدولة إنما يبدو لنا هذا بمثابة فرضية نظرية خالصة صيغت~ في الوقت الراهن، الأحداث القائمة داخل تيمور الشرقية إلى استحالة التحقق العملي وفقًا لنظرية الاحتمالات ذاتها؛ ولـالنـظـر - بصفة خاصة

(1) أنظر، بصفة خاصة ن الفقرتين 16، 17 من ديباجة ذلك القرار.

(2) أنظر: "Authorizes UNTAET to take all necessary measures to fulfill its mandate."
د. حازم محمد عثمان - الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

1999 - ولا تزال - حكومة الرئيس وحيد بغية ضمان الاستقلال الأمن والرحب

لدولة تيمور الشرقية الناشئة ذاتها.

وأياً ما كان عليه الأمر في ذلك الشأن، غير أنه من الجدير بالذكر على
الرغم من ذلك، أن استناد قرار مجلس الأمن 1272 على نحو صريح إلى
ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخلاقاً لما كان قد صار إليه قراره
السابق 1442، سوف يكون من شأنه - ولا شك - أن ينتج، على نحو ما
سوف نرى الآن، أثاراً قانونياً بالغة أهمية في شأن التكليف القانوني لقوات
اليوناميت من جهة، ولقوات اليونتايت ذاتها ومن جهة أخرى.

الفرع الثاني

التكليف القانوني لقوات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

والموقع إن دراستنا للتكييف القانوني لقوات الأمم المتحدة في تيمور
الشرقية والتي جرى تأسيسها منذ 11 يونيو 1999 بمعرفة مجلس الأمن ذاته
تقدى أن نتوصي بـ ـ بحث ذلك، بمحاسب الأساس القانوني للقوات الدولية
التي يقضي - على وجه العموم - المقر ذاته بتشكيلاً (1-1)، حيث سوف
يرتب ذلك أن يصير من الإمكانية يمكنكن النهوض من جانبي بتحفيز التكييف
القانوني لقوات اليوناميت التي جرى تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن
1272-(2-2) من جانب، بل وقوات اليونتايت ذاتها الذي اضطلع أيضاً مجلس
الأمن ومن جانب آخر، بتشكيلها بموجب قراره 1272 الصادر في 25 أكتوبر
1999-(3-3).

الأساس القانوني للقوات الدولية

المقدمة تأسيسها إلى مجلس الأمن

الأساس القانوني: المادة الثامنة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة:

والواقع أنه إذا ما نحنجا جانباً القواعد الدولية لمجلس الأمن الذي يجى
تأسيسها بالاستناد إلى المادة الثالثة والأربعين (4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي


(1) تنص المادة 43 هنا على أن ـ "تعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل
المشأمة في حفظ السلام والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن
بناء على طلبهم، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية
لحفظ السلام والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور."
لم تتجاوز البتة - في عقيدتنا - إلى الآن قابليتها النظرة الخالصة وعلى الرغم مما قيل بمناسبة قرار مجلس رقم ۵۸۴ و۵۸۸ في شأن تحرير كل من كوريا الجنوبية والكويت (۴٩) فإن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام - ومنها تلك المؤسسة بصرفة مجلس الأمن ذاته - لم تجد لها البتة، على خلاف ذلك، أي سند صريح داخل نصوص ميثاق الأمم المتحدة. غير أن ذلك الوضع ليس معنا شأنه هنا، وعلى الرغم من ذلك، أن تصبح مثل تلك القوات خارج نصوص الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية العالمية الأم. إذ الحقيقة إن تلك القيود إنما عدت (۴۰) هنا، بمناسبة فروع مجلس الأمن، وعلى نحو ما كفالتها ذات المادة الناسبة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة. إذ أن كأن مؤدي هذه المادة، في تلك الشأن، إنه "مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورته لأداء وظائفه". بل إن ذلك الحكم كانت في الحقيقة، قد استهلته ومنذ ذي قبل ذات المادة السابعة - فقرة ۲ - من الميثاق ذاته، والتي كل منهما هنا أنه يجعل أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورتهم إنشائه من فروع ثانوية أخرى. ذلك التحليل ما لبث من جانب آخر، إثر ذلك النظام الداخلي لمجلس الأمن ذاته أن كلفه، وعلى نحو صريحة. إن كان مؤدي المادة الثامنة والعشرين من ذلك الأخير، في ذلك الشأن، أن يخضع لمجلس الأمن إنشاء ما يراه من الأجهزة واللجان والمرافقات بمناسبة ما يعرض أمامه من مسألة.

وإذ كان من غير المشكوك فيه هنا أن التفويض في حق مجلس الأمن بإنشاء ما يرى ضرورته لقيامه من الأجهزة الفرعية إنما صار إليه ذلك الأخير - صراحة - بمناسبة إنشاؤه للعديد من اللجان الفرعية الداخلية التي استلزمها تهويله بالأعباء المكلفة عليه داخل مقر المنظمة العالمية الأم على نحو ما كشف عنه - على سبيل المثال وليس الحصر - قيام لجنة قبول الأعضاء الجدد بالأمم المتحدة، غير أن ذات ذلك التفويض إنما صار هنا - ومن باب أولى - جد ضرورى، على الرغم من ذلك، بمناسبة تلك الأجهزة الفرعية التي صار مجلس الأمن ذاته إلى إنشاءها خارج مقر منظمة الأمم المتحدة. وذلك هنا شأن

(۴۱) أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن مولنا كانون النزاعات المسلحة الدولية، الكويت مؤسسة دار الكتب ۱۹۹۴، ص ۷۳-۷۴ وما بعدها، وأنظر أيضاً:
د. حازم محمد عثمان - الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

قوات الأمم المتحدة ذاتها. إن تلك القوات التي أطلقتها - على نحو ما هو معلوم - لجنة مراقبة الهيمنة في فلسطين، صار - في استمرارية - مجلس الأمن، إذن إلى الاضطلاع بتلقيها، كلاً افترضت ذلك الأوضاع الدولية المستحيلة أمامه وبمناسبة النزاعات والمواقف الدولية على حد سواء. وذلك كان - أيضًا - هناك. شأن قوات الأمم المتحدة لليونيات من جانبه، وقوات الأمم المتحدة لليونيات ذاتها من جانبه آخر، المؤسسة داخل ذات إقليم تيمور الشرقية، وبمؤدي قرار مجلس الأمن 1246 و 1277 على التوالي.

غير أن التأكيد هنا على إسناد قوات الأمم المتحدة المنشأة بموافقة مجلس الأمن ذاته إلى المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة ليس من شأنه، على الرغم من ذلك، أن يستفيد - بأي حال - تحليل التكيف القانوني لكل من قوات اليونامي من جانبه، اليونيتايت ذاتها من جانب آخر. إذ واقع الأمم أن التكيف القانوني ذاته للك قوات - وفي شأن الصناديق المخولة لكل منها النهوض به بالاستناد إلى قرار تأسيسها ذاته - إنما يفترض هنا - ولا شك - المزيد من التحصين والتدقيق، وبالنظر بصورة خاصة إلى التبادل الفائق الذي طبع - على نحو ما سوف نرى الآن - قوات اليوناميت في مواجهة خلفيتها قوات اليونيتايت ذاتها.

التكييف القانوني للقوات اليوناميت

أ- تأسيس القرار 1246 على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة: والواقع أن قرار مجلس الأمن رقم 1246 الصادر في 11 يونيو لم يستند البتة بأي حال، سواء على نحو صريح أم ضمني - إلى الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة. إذ الحقيقة أن القراءة المعقدة لسائر بنود ذلك القرار لا تهيئ لنا البتة استنتاجات انصرف إراده المجلس ذاته بمناسبة إصداره لذلك القرار إلى تكييف الأوضاع التي كانت قائمة إنذاك داخل تيمور الشرقية بحسبها تمت تمييزاً للسلم والأمن الدولي أم إخلاً به، بحسب ما صارت إلى ضمانه ذات المادة التاسعة والثلاثون (14) التي استهلت ذات الفصل السابع من ميثاق

(14) تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة في ذلك الشأن، على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وفق تهديد للسلم أم إخلاً به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويتم في ذلك توصيتته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام الماثتين 41 و 42 لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
الملة المصرية للقانون الدولي - العدد 56 - لعام 2002

الأمم المتحدة. بل وقع الأمر أن الخيس من ذلك هو الذي يبدو لنا أن المجلس ذاته إنما كان قد صار - في ذلك الحين - إلى تقدره. ونقصد بذلك، صفة خاصة، انصرف المجلس هنا - فحسب - إلى اعتبار أن النزاع السلم القائم في ذلك داخل ذلك الإقليم إنما لانصرف بين النزاعات التي قد القصل السادس ذاته من ميثاق الأمم المتحدة إن الشأن استمرارها أن يمرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر" (17).

فالحقيقة أنه كان، في ذلك الشأن، من مؤدي الفكرة الرابعة ذاتها من ديباجة قرار مجلس الأمن 1246 أن صار المجلس ذاته من جانب، إلى تقديم الإجابة الخاصة بتأكيد الأمم العام، للأمم المتحدة (للملة المصرية)، في تقديره انصرف الأوضاع داخل تيمور الشرقية إلى التوتر والعنف البالغ، وبهذا لم يصر إن البينة المجلس هنا إلى توصيف مثل تلك الأوضاع بالتأثير السلبي على مقتضيات ضمان السلام والأمن الدولي. بل الواقع أنه كان - أيضا - من شأن تلك القرار أن انصرف هنا ومن جانب آخر إلى التأكيد: صرامة - على استناد قيام "بدعة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية"، اليوناميت إلى القبول المسبق من قبل الحكومة الإندونيسية ذاتها، التي كان قد صار إليها - حتى هذه اللحظة - إدارة إقليم تيمور الشرقية. إذ ذلك الحكم يمكن، في واقع الأمر، استضافاته، صرامة من كل من الفقرات الثانية والسادسة والثامنة من ديباجة قرار مجلس الأمن - في ذلك الشأن، بل- أيضا - من ذات المادة السادسة من ذلك القرار ذاته. فمُنذ جانب فإنه كان مودي الفكرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن هذا أن صار ذلك الأخير إلى "التأكيد على الاتفاق المبرم بين كل من إندونيسيا والبرتغال والاتفاق المبرم بين كليهما والأمم المتحدة في 5 مايو 1999 في شأن نظام الاضطلاع بإجراء الاستفتاء الشعبي في تيمور الشرقية في ظل ضمانات أممية دولية". وهو ذات الحكم الذي صارت إلى تأكيده إلا ذلك ومن جهة أخرى، ذات الفقرة السادسة من الديباجة حين انصرف المجلس ذاته بمناسبةها إلى "(17) تنص، بصورة خاصة، في ذلك الشأن المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلين الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يمرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي".
التأكيد على مبادئ التعاون المشترك الذي يضطلع به الحكومة الإندونيسية وسلطاتها المحلية داخل تيمور الشرقية مع الأمم المتحدة. بل ومن جهة ثالثة، فإنه كان من شأن الفترة الثلاثة من ديباجة ذلك القرار ذاته أن صار أيضاً - بمناسبةها مجلس الأمن إلى تأكيد مبادئ اتفاق كل من الحكومة الإندونيسية والأمم المتحدة على انتشار قوات للأمم المتحدة داخل تيمور الشرقية بغية إعمال المهام التي أولاها لها ذلك القرار. بل وأخيراً، فإنه كان من مؤديات ذات المادة السادسة من قرار مجلس الأمن، في ذلك الشأن، أن صار أيضاً - ذلك الأخير إلى المبادرة الصريحة من جانب الطابع الارتباطي - غير القهرى - لقوات اليونامنت. إذ كان ميدى المادة السادسة، في ذلك الشأن، أن صار المجلس ذاته بمناسبةها إلى مبادلة انتواء الأمين العام (الأمم المتحدة) إبرام اتفاق دولى في أقرب الأجل مع الحكومة الإندونيسية لأغراض ضمان النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة داخل تيمور الشرقية.

فالمواقف أن مجمل تلك الأحكام تقطع - إذن بالبيان، في عقيدتنا، في انصشار قوات اليونامنت ذاتها إلى الاستاد إلى ذات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي صيروفها من ثم - بصفة خاصة - إلى الارتكاز القاعدى على القبول المتبادل بين الأطراف المعنية (18). وهو القبول الذي يتوجه، في ذلك الشأن، الاتفاق الدولي المبرم بين كل من منظمة الأمم المتحدة والسلطات المحلية - السلطات الإندونيسية في حالتنا - وعلى غرار ما كانت قد قامت قائمته منذ ذى قبل، وبصفة خاصة، بمناسبة قوات الطوارئ الدولية (19) التي قامت داخل جمهورية مصر العربية ذاتها إثر الحدوان الثلاثي، وبمقدضة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 998 الصادر في الرابع من نوفمبر 1956.

ب- استناد القرار 1246 إلى المادة السادسة والثلاثين - من ميثاق الأمم المتحدة:

ووقع الأمر أنه إذا كنا قد صرحنا منذ ذى قبل إلى التأكيد على أن إسناد (18) أنظر، بصفة خاصة، في الطابع الارتباطي لقوات الأمم المتحدة غير المؤسسة بالاستاد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بل لا لى الأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، المرجع السابق ص 75 وما يعدها. (19) أنظر، لمزيد من التفصيل، في التحليل المعمق لتلك القوات، د. محمد سعيد الخليلي، في الفصل القانوني للبحر الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1975، ص 377 وما يعدها.
الترخيص - على وجه العموم - إلى مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إلى ذات المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن بأن يكون حال أن يستنفذ - وحده - تحليل التكيف القانوني لقوات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، فإن الصيورة اللاحقة من جانبيا - أيضاً - إلى تأسيس ذات قوات اليوناموت على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ذاته ليس من شأنه هذا، ومن باب أولى، أن يستنفذ مثل ذلك التحليلاً. إذ يظل هنا، في واقع الأمر، قابلاً التساؤل في شأن تكليف تلك المادة من بين مواد الفصل السادس ذاته الذي يفترض هنا بصورة خاصة، الاحتكار إليها بناءة تحيي التنظيم القانوني لقوات اليوناموت ذاتها. وحقيقة الأمر أن قاعدة الإنساد إنما تصرف هنا - في عقيدتنا - إلى ذات المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ذاته بمناسبة كل من قترتيها الأولى والثانية على حد سواء. إذ كان، بصفة خاصة، من مواد المادة 36/1 هنا أنه "مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع (من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية". بل واقع الأمر أنه كان أيضاً هذا من مواد الفترة الثانية من ذات تلك المادة، في ذلك الشأن، أن صارت ومن جانب آخر، إلى التأكيد على أنه "على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المنتزعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".

الحقيقة أن المادة السادسة والثلاثين - فقرة 1 - من ميثاق الأمم المتحدة قد كلفت إذ إن - ولا شك - لمجلس الأمن (1) أن ينهض بإبادة الأطراف المعنية، ومن تلك فإنه، وفي غير حاجة لأي طلب من جانبها، ما يراه مناسبًا من سبيل للتسوية السلمية للمنازعات أو المواقف القائمة بينها، كما كان من شأن استمرار مثل تلك المنازعات أو المواقف أن يهدد مقتضيات ضمان السلام والأمن الدولي. غير أن ذلك "الإيجاب" من قبل مجلس الأمن هنا - إنما يفترض - ولا شك - "القبول لللاحقة" له من قبل تلك الأطراف المعنية معاً، وبالنظر إلى استناد المادة السادسة والثلاثين ذاتها إلى مبدأ الالتزام الواجب انهاضه بين كل من الأطراف المعنية ومجلس الأمن بمذابة سبيل حسم المنازعات.

(1) أنظر، لمزيد من التفصيل، في الخليل المعمق لأحكام هاتين الفقرتين:
(2) أنظر، لمزيد من التفصيل، في ذلك الشأن:
الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

أو المواصفات الدولية التي قد تترتبها مجلس الأمن ذاته. وهو الوضع الذي كانت قد صارت إليه هنا، وفي واقع الأمر، قوات اليوناميت ذاتها. إذ تلك القوات لم تنتمي هنا للحريقة إلا في أعقاب القبول المحتمل من قبل السلطات الإندونيسية ذاتها في تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن 1246. بل حريقة الأمر أن ذلك الالتزام الإندونيسي الذي كان قد صار من جانب -وفي ذات 11 يونيو 1999- إلى التعبير، مع القرار الأخير، إنما كان قد صار هنا أيضاً ومن جانب آخر، بحسبها "إيجابية" مؤقتة، قد عبرت عن صراحة ومن جانب الخامس من مايو، السلطات الإندونيسية ذاتها مناسبة إزاءها مع كل من الحكومة البرتغالية ومنظمة الأمم المتحدة للألفاق الدولي الخاص بانهاء الاستعمار داخل تيمور الشرقية في ظل الرعاية المناسبة للمنظمة العالمية للأمم ذاتها. وهو وضوح يستتبع من ثم أن نصير معه إذن إلى التأكيد على انصراف قوات اليوناميت ذاتها - وحسبها قوات مراقبين دوليين - داخل أحكام كل من التقرير الأول والثاني من ذات المادة السادسة والثالث من ميثاق الأمم المتحدة -

والفترة الثالثة من المادة السادسة والثالث من ميثاق الأمم المتحدة في القرن 193 -لم تجرد مثل تلك التوصيات الصادرة عن

وواقع الأمر أن الفترة الثالثة من المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي كان مؤذناً أنها "على الأقدام وهو يفرم توجهاته وفقاً لهذه المادة يرى أيضاً أن المنارات القانونية يجب على أطراف التوافق - بصفة عامة - أن يرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" كي تتم المحكمة الدولية ذاتها أن تم تصرف منذ ذلك اليان - وفي 20 يونيو 1999 - إلى عدم التفاعل الإيجابي معها مناسبة حكماً، بينما، الاستمرار بنظرة قضية تيمور الشرقية بين كل من استراليا والباجن各自的 حقوق في النظام الأساسي للمحكمة. نظرة لزيادة التحليص، في ذلك الشأن: حكم محكمة المرجع السابق، ص 180 وما بعده، وأنظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 30

و في ذلك الشأن الآراء المخالفة للقضية

مجلس الأمن ذاته من كل قيمة قانونية مزمنة. إذ وقع الأمر، وعلى نحو ما أكد
في بلاغة المأسوف عليه العلامة فيرالي (٣٨)، فإن التوصيات الصادرة عن
المؤسسات الدولية- ومنها تلك الصادرة عن مجلس الأمن ذاته- بالتأسيس على
الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة- تصريف، ولا شك- مزمنة في مواجهة
الأشخاص المخاطبين بها، ومنذ قبولها من قبل الأطراف المعنية ذاتها بحيث
يرجح أن وجود أجراء أو تعديل مودياها بالارادة المنفردة لأي من أولئك الأطراف;
والنظر- بصفة خاصة- إلى تطبيق الوضع هذا، ومنذ ذلك الحين، بخصوص
والالتزامات القانونية ثابتة في حق سائر الأطراف المعنية فاطمة والمضمونة
الدولية ذات الشأن ذاتها. فوقع الأمر أنه من شأن ذلك التجاهل هنا أن يقطع من
ثم - ولا شك - بانصرف قرار مجلس الأمن ١٤٦٦ الصادر بالتأسيس على
الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإزام القانوني في مواجهة سائر
الأطراف الدولية المعنية، ومنها- بصفة خاصة- الجمهورية الإندونيسية ذاتها
ومدى انصرفها الطويل إلى الالتزام الصريح بمجرده قبول وفي إثر صدوره
على حد سواء.

٢- بل وقع الأمر أن ذلك التأسيس "الاتفاقي" الطاعب الملازم لقرار مجلس
الأمن ١٤٦٦ الصادر بالاستناد إلى المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم
المتحدة إنما يجد ومن جانب آخر ركزته القانونية داخل ذات المادة الخامسة
والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة. إذ كان، بصفة خاصة، من مؤود تلك
المادة هنا أن "تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتتنفيذها"
وفق هذا الميثاق." والحقيقة أنه إذا كان جانب من القمة دولية (٣٩) قد صار هنا
إلى إسناد القرارات المخاطبة بتلك المادة - حسب - إلى قرارات مجلس الأمن
الصادرة بالتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ذلك الرأى لم
يحلقه البينة، في تقديرنا التوفيق. فوقع الأمر أن مجموع القمة الدولية (٤٠) إنما
صار هنا وعلى خلف ذلك، إلى تأكيد تطبيق ذات المادة الخامسة والعشرين من
ميثاق الأمم المتحدة بكل من التوصيات والقرارات الصادرة معاً عن ذات مجلس

(٣٨) أنظر

CF. M. Virally : La Valeur Juridique des recommandations des
organisations internationales, A.F.D.I., 1956, pp. 69 ss.

(٣٩) فيتزموريس وجروس،المرجع السابق، ص ٢٩٢ وما بعدهأ-نص ٣٤٠ وما

(٤٠) أنظر ، بصفة خاصة ، في ذلك الشأن :

الأمن بالتأسيس على كل من الفصول السادس والسابع من الميثاق على حد سواء. إذ من جانب، فإنه من نافذة القول التأكيد على أن القرارات المخاطبة بأحكام المادة الخامسة والعشرين لا يمكن البتة أن تتصريف - فحسب - إلى القرارات الصادرة عن المجلس ذاته بالتطبيق لفصول السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فالواقع أن الطابع الإلزامي المضمن في حق قرارات المجلس الصادر بالاستناد إلى ذلك القفصل الأخير إما أقردت لها، في واقع الأمر، صرامة المادة التاسعة والأربعين من ميثاق المنظمة العالمية الأم التي كان مؤداها، في ذلك الشأن، أن "يتضمن أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعلومة المتتالية لتزويذ التدابير التي قررها مجلس الأمن". فالقول إن - بانصرف أحكام المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة إلى تأكيد - فحسب - أحكام المادة التاسعة والأربعين من ذات الميثاق سوف يكون من شأنه بفرضية هنا أن يناضى وأن يؤدي - ولا شك - أصول و cinématographies أعمال النصوص ذاتها. بل ومن جانب آخر، فإن مجلس الأمم ذاته ن وبمناسبة ممارساته العملية، إنما صار - في مناسبات جد عديدة - إلى ضمان الطابع الملزم للتصويت الصادرة عنه، وبالتأكيد على ذات المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى نحو ما كشف عنه - على سبيل المثال وليس الحصر - موقف المجلس ذاته بشأن الانتصارات والسبعينات إزاء كل من جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية(٣٠) على حد سواء. وأخيراً، فإنه من غير المشكوك فيه أن محكمة العدل الدولية ذاتها قد أل إلإليها، وصفة خاصّة، أن تدفق النبض الأخير في مواجهة أي تردد في حق ضمان الطابع الملزم للتصويت الصادرة عن مجلس الأمن ذاته، وبالاستناد إلى ذات المادة الخامسة والعشرين في ذلك الشأن. وهو ما قد حققه المحكمة رأيها الاستشاري الشهير - الصادر في ٢١ يونيو ١٩٧١ - في قضية أثار التواجد المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا.

إذ وفقا لمحكمتنا الدولية، فإن "الرأى الذي يرى أن إنساف أحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة فحسب إلى الممارسات الق vardır التي يبرزه لمجلس الأمن استدراها بمقصود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجوز - ولا شك - التدليل. فالواقع أن المادة ٢٥ لا تطبق فحسب في حق القرارات القسرية (٣٠) أنظر المرجع السابق، ص ٤٧٨.
وحدها الصادرة عن مجلس الأمن. إذ هي تصرف يحسب صريح نص المادة ذاتها - إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة "وفق هذا الميثاق". ثم أردفت المحكمة الدولية مؤكدة هذا، ومن جانب آخر، فإن تلك المادة تصرف البتة داخل الفصل السابع، وإن مباء تضمنها مباشرة أثر المادة الرابعة والعشرين التي انتصربت - بصفة خاصة - إلى ضمان سلطات مجلس الأمن وتبعه على وجه العموم. والقول - إن - بانصرف المادة 25 إلى قرارات المجلس الصادرة وفقا لأحكام المادتين 41 و44 من الميثاق - المشمولة صراحة بوصف الالتزام - إنما سوف يحمل في طياته أن تصير من ثم المادة 25 غير ذات موضوع وما دام أن أثرها إنما قد شمل بموجب المادتين 41 و42 من ذات الميثاق." (16).

خلاصة القول - إن - أن قرار مجلس الأمن 1246 الصادر في 11 يونيو 1999 قد صار من ثم إلى الإلغاز القانوني، وبالتأقلمس فحسب على الأحكام التي ضمنتها كل من المادتين السادسة والثلاثين والخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وبالاستناد - على نحو ما بينا - إلى القبول الصريح من قبل السلطات الإندونيسية ذاتها لقيام قوات اليومنتات التي انتصرفت هنا بحسب تمها قوات مراقبي دوليين. غير أن الوضع إنما صار هنا، وعلى الرغم من ذلك، جد مجارياً منذ انتصار مجلس الأمن ذاته، في 25 أكتوبر 1999، إلى تأسيس قوات اليومنتات ذاتها بموجب قراره 1272.

3-

التكيف القانوني لقوات اليومنتات

أ- الإسناد الصريح لقرار مجلس الأمن 1272 في شأن تأسيس قوات اليومنتات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- والواقع أن قرار مجلس الأمن 1272 في شأن تأسيس قوات اليومنتات وخلاصةً لما كان قد صار إليه بداء قرار المجلس ذاته 1246 الذي دانت إليه في قيامها قوات اليومنتات، صار في الحقيقة - صراحة - إلى اسناد مودياته، ومنها قوات اليومنتات ذاتها، إلى ذات الفصل السابع من ميثاق الأمم

(16) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وأراءها الاستشارية، المرجع السابق، 1971، ص 52.
د. حازم محمد عثمان - الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

المتحدة. وهو وضع صار من ثم معه غير ذي موضوع وباقي حال من الأحوال محاولة استشاف الإرادة الإحتمالية للمجلس ذاته في شأن إنشاد مفردات قراره هذا إلى الفصل السادس أم إلى الفصل السابع من الميثاق ذاته. فوافق أنه إذا كنا قد انصرفنا مناسبة تكييفا القانوني قرار مجلس الأمين 1246 إلى محاولة استئناف الإرادة الداخلية للمجلس ذاته في شأن القانون واجب الانطباق على ذلك القرار ذاته - الأمر الذي صرنا معه إلى إدراج ذلك الأخير داخل ذات الفصل السادس من ميثاق المنظمة العالمية الأم وبصفة خاصة في إطار المادة السادسة والثلاثين منه، فإن الوضع إذا قد صار هنا، على الرغم من ذلك، قد مغاليا.

وفي حق قرار مجلس الأمن 1272 الذي أصدره - صراحة - ذلك الأخير نى إطار الفصل السابع من الميثاق ذاته.

والحقيقة أن أساس ذلك التأرجح في موقع مجلس الأمن إنما قد وُلد، بصفة خاصة، هنا التباين الجم الذي صارت إليه الأوضاع الداخلية في تيمور الشرقية، بل وذات البيئة الإقليمية المحببة بها، قبلا تدخل المجلس ذاته لأعراض تبني قريته 1246 و1272. إذ مناسبة اعتماد المجلس للقرار 1246 في 11 يونيو 1999، فإن الأوضاع داخل ذلك الإقليم كانت لا تزال بعدد لم تتجاوز - وفي عقيدة ذلك الأخير - نطاق الاضطرابات وأعمال الشغب المحدودة الأثر الذي لم يكن من شأن استمرارها في حينه أن صارت من ثم إلى تهديد السلام والأمن والدولي أو إلى رهن كتلة حق تقرير المصير في حق الشعب التيموري، وبالنظر - بصفة خاصة - إلى أن السلطات الإندونيسية كانت قد انصرفت، في ذلك الوقت، إلى الارتقاء بإجراء الاستفتاء الشعبي داخل الإقليم، في ظل الرعاية البوسنة للأمم المتحدة وقوات اليونامث ذاتها - بغية التمكين الفاعل للشعب التيموري من التعبير عن أمانيه الوطنية في إقامة دولته المستقلة أو في الاندماج - الاجتماعي - مع أندونيسيا ذاتها.

وإذا كانت قوات اليونامث قد صارت إن، ومنذ ذلك الحين، إلى الاضطلاع بأعباء التي كرسها قرار مجلس الأمن 1246 وفي ظل بيئة محلية وإقليمية قد صارت - أذاك - إلى التوسع النسبي بالطابع جد الإيجابي، إلا أن تلك الأوضاع ما لبثت أن تبدلت مادة وثمانين درجة منذ إعلان نتائج
استفتاء تقرير المصير في 30 أغسطس 1999. إذ كان، في موقع الامر، من شأن تعبير الشعب التيموري عن رغبته في تشييد دولته المستقلة أن أعلن صراحة الميليشيات الخاصة المسلحة الإندونيسيّة - وفي ظل من التسامح اليد - والمثير من قبل السلطات المحلية ذاتها للرئيس الأسبق حبيبي - الحرب على مواجهة الشعب التيموري ذاتها، وعلى نحو كان من شأنها (2) أن تجاوز أنذاك ضحايا ذلك الإرهابي المسلح المنظم الألف قتيل من بين التيموريين، فضلاً عن التهجير القسري لما ناهز المائتي ومصين ألف منهم إلى المدن والدول المجاورة.

ومن جهة أخرى، فإن تلك الميليشيات صارت أيضاً هنا، وبدعم من الجيش المحلي ذاته إلى التدمير المنظم للمدن والقرى التيمورية وبانتهاكاتها الحقيقية ومؤسساتها والبعض من كنائسها. بل ومن جانب ثالث، فإن الرئيس الأسبق حبيبي ما لبث أيضاً أنذاك وأن أعلن - رسمياً (3) - عن انتواج بلاده اعلان الحرب في مواجهة قوات الأمم المتحدة ذاتها حال اضطلاعها الاحتمالي بمحاولة التكرس العلمي لتنتهي استفتاء 25 أغسطس 1999.

وواقع الأمر أن تلك الأوضاع - مجتمعة - صار من ثم منها مجلس الأمن ذاته إلى تعديل موقفه السابق في شأن التكيف القانوني للنزاع القائم داخل تيمور الشرقية، وما يرتقي - بالضرورة - ذلك التكيف ذاته من أثار قانونية. 

كما بيدأت أن كان قد صار - في 11 يونيو 1999 - إلى توسيع الوضع في تيمور الشرقية بـ "التوتر والعنف البالغ" بحسب ما انسول إليه صريح نص (4) القرار 1246، فإن مجلس الأمن ذاته صار من ثم إثر ذلك، وفي أعقاب التدهور الحاد للأوضاع داخل ذلك الإقليم، إلى المضي حيثُأ في سبيل مباشرة إجراءاته التقررية ببالنظر إلى تقديرك انسول مثل تلك الأوضاع إلى تهديد السلام والأمن الدولي ذاته. فواقع الأمر أنه كان مؤدى قرار مجلس الأمن 1272 أن انسول - صراحة - بمناسبةه ذلك الأخير إلى "المتأكد على أن استمرار الموقف القائم داخل تيمور الشرقية إما يمثل تهديداً للسلام والأمن الدولي"، وبحسب ما انسولت إلى تضمينه على نحو جد صريح ذات الفقرة (3) أنظر، لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن، جريدة ليبراسيون الفرنسية ن. 20/9/1999، ص 32. 

(2) جريدة الكويتية ن/10/1999، ص 27.
(3) الفقرة الرابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن 1246.
السادسة عشرة من ديباجة ذلك القرار. بل حقيقة الأمر ويمتصى الفقرة السابعة عشرة من ذات الديباجة إلى التأكيد على انصرفائه هنا إلى "العمل وفقًا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذاته."

ب- الاستناد المفترض للقرار 1272 المندي لقوات اليونانتا إلى المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة:

1- فاقع الأمر أن قرار مجلس الأمان 1272 ولأنه قد اعتمد- صراحة- بالاستناد إلى الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة، فإنه كان من شأن ذلك بالضرورة أن يتم من ثم بوصف الأزمات القانوني في مواجهة سائر الأطراف الدولية المخاطبة به. وهو وضع كان من شأنه من باب أولى - أن صار نفاد ذلك القرار في مواجهة السلطات الإندونيسية ذاتها، وما يرتبط町- من قيام قوات اليونانتا داخل إقليم تيمور الشرقية، غير مرتبط بأي حال مسن الأحوال يقبل ذلك السلطات له، خلائقا لما كان قد صار إليه الوضع - على النحو السالف تفصيله - في حق قوات اليونانتا ذاتها. إذ واقع الأمر أن المادة التي نستند إليها للمادة التاسعة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، المدرجة صراحة داخل ذات الفصل السابع من الميثاق ، تقطع - في غير شك - بانصرفات القرارات الصادرة عن مجلس الأمان بموجب ذلك الفصل إلى الإزام القانوني في مواجهة سائر أعضاء الجمهامة الدولية ومنها بصفة خاصة الدول الأعضاء بالمجموعة العالمية. الأم، إذ كان مؤعد تلك المادة هنا أن "تضافير أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المدونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن" (1)

غير أن شمول ممارسات قوات اليونانتا بالإلزام القانوني الذي ضمّنه استناد قرار مجلس الأمان هنا إلى الفصل السابع ذاته لم يكن من شأنه، على الرغم من ذلك، أن صار المجلس هنا - لأي حال من الأحوال - إلى توقيع أي من العقوبات العسكرية في مواجهة السلطات الإندونيسية، والأسان - في اختيار ذات المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة (2) - إذ حقيقة الأمر أن ذلك

(1) وواقع الأمر أن ذلك الحكم كانت قد أكدها - أيضاً - ذات الفقرة الأولى من المادة 48 من الميثاق حين انصرفاتها إلى ضمان أن "الأعمال اللازمة لتثبيت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدولي، في تلك الفترة، على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ذلك عسير، خبر المركزي . . . لا تقبل بالعرض أو أيها لم تقبح، جائز له أن يتخذ بطريقة تنتهي دونية ولا تبهرية أو تربية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولي، أو إعطائه إلى نصبه ..."
المجلة المصرية للقانون الدولي-العدد 56- لعام 2000

القرار إذا كان مجلس الأمن لم يسنده البتة وسواء على نحو صريح أم ضمني
إلى نص بذاته من نصوص ذلك الفصل السابع، غير أنه من غير المشكوك فيه
هنا أن القرار 1277 فإنه يفرض - بالإضافة إلى - أن يجيء إسناده، وفي غيرو
تردد ، إلى ذات المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، ففي شأن التدابير
المؤقتة الذي يخضع للملف ذاته استصدارها - بموجب سلطاته المقرية-
بغية ضمان مقتضيات كفالة السلام والأمن الدولي.

2- إذا كان موئد المادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، في ذلك
الشأن، أنه منعاً لتقلام الموقف، لمجلس الأمن – قبل أن يتم توقيماته أو يتخذ
تدابير المنصوص عليها في المادة 39- أن يدعو المتزعمين للأكذ من يراعى
ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق
المتزعمين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ
المتزعمين بهذه التدابير المؤقتة حسابًا.

والحقيقة أن سلطات مجلس الأمن في استصدار التدابير المؤقتة
بالاستناد إلى ذات المادة الأربعين من الميثاق التي كان قد كتب:هذا في
مؤتمر سان فرسنسيك بمبادرة من الحكومة الصينية (14)، تستخدم في جوهرها
إلى صور جد متعددة ومتنوعة. إذ تصبح - بلدئ ذات بدء - تلك التدابير
المؤقتة إلى قرارات المجلس في شأن فرض وقف إطلاق النار بين الأطراف
المتحارب (15). غير أن تلك الترتبات الأخيرة وإن عدت بالأمتياز الصورة
أكثر شيوعًا لانطباق هذه الأخيرة. إلا أنها لا تستغرق وحدها، وعلى الرغم
من ذلك، هذه الأخيرة. إذ تصبح أيضاً هذه التدابير بحيث تكمل من جانب
آخر، جملة من القرارات الدولية المؤقتة الأخرى وسواء في شأن انحساب القوات
المسلحة للأطراف المتحاربة إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل اندلاع النزاع

(14) أنظر، لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن، مولفنا قانون النزاعات المسلحة
للوالية، المرجع المباكر، ص 269 وما بعدها، وأنظر أيضاً:
(15) أنظر، بصفة خاصة في ذلك الشأن، مولفنا قانون النزاعات المسلحة، ص 273
وما بعدها.
الد. حازم محمد عطلم - الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية

الموارد المسلح (1) ، أم في صدد إقامة مناطق منزوعة السلاح في مواقع النزاع (2) ، أم في صدد إخطار القائم معن للإدارة الدولية (3) ... والواقع أن التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس الأمن تتسم لزوماً بخصائص ثلاثة رئيسية ، هي تباعًا تأثيت من جانب ، والحياد من جانب آخر ، والإرادة من جانب ثالث. إذ من جانب ، فإن الخصائص الرئيسية الأولى التالية تنتصق لزوماً بفعل تلك القرارات ، هي بدءاً بسما التأثيتات الفردية. وواقع الأمر أن مجلس الأمن إذ يستصدر تدابيره المؤقتة وفقاً لتصريح نص المادة الأربعين ذاتها ، فإنه هنا إنه ينصب بدءاً بضمان إجراءات تحفظية يستهل من خلالها دورة الرئيسي لأغراض إعادة السلام والأمن الدولي إلى نصابه. بل والحقيقة أن ذات قرار مجلس الأمن 1272 قد كان هنا جد صريحاً في ضمانه الطابع المؤقت لقوات اليونيتا ذاتها. وعلى نحو ما جرى تضمينه صراحة في ظل الفترة السابقة عشرة من القرار ذاته ، والتي كان مؤداؤها هنا أن "يقرر (المجلس) تأسيس اليونيتا لمهلة أولى تفضي في 31 يناير 2001". غير أن أخيراً من جانب آخر ، فإن الخصائص الرئيسية الثانية التي تنتصق لزوماً بتدابير المؤقتة لمجلس الأمن لهى بالضرورة طابعها الحيادى. إذ مؤدي الجملة الثانية من المادة الأربعين أن "لا تدخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتزنيين ومطالبهم أو بمرکزهم". والحقيقة أن ذلك الأمر يسهل تفهمه ، خاصة إذا ما أخذت نص الاعتبار طبيعة التدابير المؤقتة من حيث كونها إجراءات تحفظية يستدرها المجلس ذاته بفية منع تفاقم النزاع بين أطرافه. غير أنه من ناحية القول التأكيد هذا ، وعلى الرغم من ذلك ، أن الطابع الحيادي لمثل تلك التدابير لا يجوز له أن يحمل في إطار مطلق وإنما في إطار نسبي خاص؛ وإن كان من شأن ذلك اصطدام ذلك الطابع الحيادي مع مقتضيات اضطلاع مجلس الأمن بالتعابـات.

(1) قرار - على سبيل المثال - قرار المجلس 509 في شأن الانسحاب الإسرائيلى من لبنان.
(2) قرار - على سبيل المثال - قرار المجلس 687 الصادر في أعقاب تحرير الكويت من العدوان العراقي.
(3) قرار - على سبيل المثال - قرار المجلس 252 في شأن كفالة النظام الدولى لمدينة القدس. 
المجلة المصرية للقانون الدولي-العدد ۶۶- لعام ۲۰۰۰

المنوطة به مقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. والحقيقة أن نسبة الطابع الحياة للتدابير المؤثرة يسهل في جلاء تقديرها إذا ما أنسحبت الإشارة على سبيل المثال إلى الجريمة الدولية للمدان، إذ أن اضطلاع المجلس هنا بأعمال مبادئ الميثاق ذاته يفترض معه أنه يكون موقفه حيالا على نحو مطلق وهو بصدقة استنادت تدابره تلك في مواجهة المدان والإدعاء بخلاف ذلك يحمل في طياته، على نحو ما قام بمناسبة الصراع العربي-الإسرائيلي، الاعتراف المؤسس بوفوق مجلس الأمن والحيازه إلى جانب المعتمد. بل وواقع الأمر أن ذلك الحياد الإيجابي، صار إليه حقيقة، مجلس الأمن ذاته بمناسبة قراره 1272، وما دام أن ذلك الأخير إنما انصرف - صراحة - إلى توظيف قوات اليونتايت ذاتها وبالامتياز في حق الشعب التيموري بصفة خاصة المادتين الأولى والثانية من القرار (۱)، وأخيرا، فإنه من الجدير بالذكر أيضاً أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بالإسناد إلى المادنة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة إنما تتطلب أيضاً بطابع الإلزام. والحقيقة أنه صحيح أن صياغة تلك المادة قد توجى - لأول وهله - بأن التدابير المؤثرة تلك هي - في جوهرها - توصيات غير ملمة. إذ مودى تلك المادة هنا أنه لمجلس الأمن أن يدعو (۲) المتتلين الذين يعترفون أيضاً بالضرورة أو مستحصنا من تدابير موقفة. وواقع الأمر أن ذلك التفسير الذي يتوجه لنظرة الشرح على المتون قد جاء نفسه - وحق من قبل غالبية فقهاء القانون الدولي العام (۳) الذين قدروا هنا أن اللجوء من قبل مشرعي الأمم المتحدة (۴) إلى تبني صيغة "الدعوة" في المادنة الأربعين من الميثاق، إنما قدص منه فحسب تحميل الدول المخاطبة بتلك القرارات بالإلزام.

۱) أنظر،>written in Arabic.
۲) وهو ما جاء التعبير عنه بنظف في النص الإنجليزي للمادة الأربعين من caal upon وتعني "الإلتزام" في النص الفرنسي للميثاق.
۳) أنظر، على سبيل المثال، في ذلك الشأن:
۴) ووفق الدول إبان مؤتمر سان فرانسيسكو. أنظر، لمزيد من التفصيل، في ذلك الشأن، المرجع السابق، ص 119.

د. حازم محمد عثمان - الوضع القانوني للقرات الدولية في تيمور الشرقية

الدبلوماسي بالإعلام قرأت مجلس الأمن الصادر بالاستناد إلى المادة 40، وفق إطار من الكياسة التكنولوجية، التي لم يكن - على الرغم من ذلك - من شأنها حجب صفة الإلزام المفروضة للقرارات. وجدت بذلك في ذلك الشأن، أنه التدابير السليمة للمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة تدعمها، في الحقيقة، أربعة حجب بالدالة العلامة. إن، من جانب، فإن الجملة الأخيرة من ذات تلك المادة لم تغسل البتة استناد آثار الصفة الإلزامية لكتل القرارات حين أقرت حق مجلس الأمين داهه في أن يحسب لعدم أحد المندرجات بهذا التدابير المؤقتة حسابه. بل أكثر من ذلك فإن المادة الأربعين قد جاء، من جانب آخر، إدراجها في صلب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي آن إليه بصفة خاصة، الاضطلاع بتصفيق ماهية سلطات مجلس الأمن الفعالة. وهو أمر يقطع أيضاً باستمرار نية مشرعي المادة الأربعين إلى كفاءة الوضعية القسرية لأحكامها، ومن تدابير مؤقتة "غير ملزمة" في ذاتها قد كفه، من جانب، الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بمناسبة صياغة المادة السادسة والثلاثين، فقرة 1، من الميثاق ذاته. إذ جاءت صياغة تلك الفقرة على النحو التالي: لمجلس الأمن في أيّة مرحلة من مراحل نزاع (من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر)، أن يوصي بما براء ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية. فمن ناحية القبول إن لم تتسحب التدابير المؤقتة التي، الذي يعد مجلس الأمن استدلالًا بالاستناد إلى المادة الأربعين من الميثاق، إلى ذات تلك التدابير المؤقتة التي كان هو ذاته قد خول استدلالها - من قبل - بمضضي المادة السادسة والثلاثين من ذات الميثاق، وإن كان من شأن ذلك مناهضة وإهدار مبتكارات إعمال النصوص. وإن له الأمور ذات الدالة، في ذلك الشأن أيضًا، أن ممارسات مجلس الأمن ذاتها ليست قاطعة للغاية في التأكد على أن الاستناد إلى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة إذا حصل في طياته الاعتراف السبق بالقرارات الصادرة بموجبها بوصف الإلزام، وذلك ما يمكن حقيقة استقراءه - في جلاء - إذا ما أنسحبت الإشارة، على سبيل المثال وليس الحصر، إلى قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر في 15
يوليو 1948 ، في شأن وقف إطلاق النار في فلسطين، والذي توج فيه ظلته صراحة المجلس الطابع الوجوبى للقرارات الصادرة عنه إعمالا للمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة (37) . بل واقع الأمر ومن جهة أخرى فيما يعنينا هنـا بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 177 ، فإن ذلك القرار كان جـهـد صريحـاً أـيضاً - في ضمانه شمول مؤدياته بوصف الإلزام القانوني . وهو الحكم الذـي آلت كفالة هذا ، وبصفة خاصة ، إلى الفترة الثامنة عشرة منه التي كان مؤدـاهـا أن صار مجلس الأمن إلى تكلف الأمين العام للأمم المتحدة "أن يحيط المـجلس عـلـما وعلى نحو دوري بمدى التقدم الذي جـيـ إجراءـه في سـبيل إعمـال ذلك القرار .. " .

(37) الحقيقة أن ذلك القرار قد جاءت هذا صياغته على النحو التالي :

"Le conseil de Sécurite ... constate que la situation en palestine constitue une menace contre la paix aux termes de l’article 39 , Ordonne aux gouvernements et authorities interesses , en application de l’article 40 de la charte des Nations Unies, de renoncer a toute action militaire et de donner a cette fin a leurs forces militaires et paramilitaires l’ordre de cesser - le - feu ...", CF Repertoire du conseil de Sécurité , S/PV/3 une année, s. : 902 .
حاجز محمد عثمان - الوضع القانوني للمقاطع الدولية في تيمور الشرقية

خاتمة الدراسة

واقع الأمر أنه إذا كانت قوات اليوناميت قد استنفذت - على الصعيدين النظري والواقعي - مقتضيات قيمها منذ صيورته الشعبية التنموية في أيلول 1999 إلى التعرف عن أهميته المشروعة في إقامة دولة مستقلة، غير أن الوضع إما صار، على الرغم من ذلك، جد مبانيا هنا، وفي حق قوات اليوناميت ذاتها. إذ إلى النحو السالف بيانه، فإن تلك القوات الأخيرة إما جرى تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن 1272 الصادر في 25 أكتوبر 1999 لأغراض الاضطلاع بأعباء دولية كبيرة في حق شعب تيمور الشرقية تجاوزت إلى حد جديد ضمانات التعديلات السلام وحوها.

والحقيقة أنه من نافقة القبول التنفيذ - ومنذ الآن - على أن الإيكال للقوات اليوناميت بضمان مقتضيات كفالة السلام والأمن داخل ذلك الإقليم إنما صار، في واقع الأمر، هنا - وبصفة خاصة منذ تبؤ الرئاسة وحيد الرئاسة الإندونيسية - بحسبه غاية قد صارت عملاً ذات السلطات المحلية والإقليمية إلى ضمان احتقاقها على نحو جد فاعل ومثير. وهو وضع نسيان معه - إذن - قوات اليوناميت ذاتها إلى الاستمرار هنا، ومن الناحية الواقعة، بمجرد جهوداً قلما توليت لقوات الأمم المتحدة على وجه العود ومناسبة، نيوسها برسالاتها الرسمية والدنية داخل أرجاء المجموعة. فوقع الأمر أن الاعتداءات الجسيمة التي صارت في استمرارية، إلى مواجهتها قوات الأمم المتحدة ذاتها بمناسبة عملياتها لحفظ السلام تكاد لا تقع تحت حصر لم تثبت من تأجيجه عليه المذبحة الإسرائيلية في قانون الأعذار الوحشية في مواجهة ذات قوات اليوناميت ذاتها من قبل الميليشيات الإندونيسية. ولعل مثل تلك الاعتداءات كانت هي - ولا شك - الدافع الرئيسي إلى الاعتدام من قبل الجماعة الدولية، وفى التاسع من ديسمبر 1994، لاتفاقية الأمم المتحدة في شأن ضمان أمن وسلامة العاملين لدى المنظمة العالمية الأم. ولا شك هنا أن التعاون المثمر والرحب والإيجابي الذي صررت إليه - ولا تزال - قوات اليوناميت ذاتها من قبل السلطات الإندونيسية المستحيلة للرئيس وحيد ونائبه ميجاواتى سوفارنو يدعوم همان إلى حد جديد بعد، إمكانية اقتراع التجاوز العملي من قبل تلك القوات ذاتها للاشكالات الحديثة التي كان يمكن أن يثيرها هنا ضمان ترتيبات السلام في تيمور الشرقية.
غير أن الحقيقة أن ذلك الامتياز الذي يتعرض صيروتره إلى اختصاصات قوات البونتايت في شأن ضمان مقتضيات السلام داخل تيمور الشرقية لن يلبي، على الرغم من ذلك، وأن تستغرقه هنا، وعلى خلاف ذلك، صعوبات جد جمة أخرى بمناسبة نهوض ذات تلك القوات باختصاصاتها الدولية الأخرى التي أولاها إليها مجلس الأمن، وبصفة خاصة في شأن الإدارة المؤقتة للإقليم من جانب، وفي شأن الاضطلاع بالعمليات الإنسانية ذاتها (ومعها إعادة توطين الربع مليون لاجئ تيموري)، من جانب آخر. إذوافق الواقع أن الأعباء المالية التي سوف تتعقدها مجمل تلك العمليات، والتي قدرت وعلى نحو مباديء فحسب بمليار دولار أمريكا سنوياً - سوف ترهن، ولا شك، هنا من الناحية الواقعية مكانتة قوات البونتايت ذاتها في الوفاء على النحو الأمثل بالمهام التي أوكلت إليها خاصة وأنه من المعلوم أن المنظمة العالمية الأم تعيش يوماً بيوم على الكفاف (١٤) بحساب ذات تعبير الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي. إذ الواقع أن مجمل الميزانية الاعتيادية لمنظمة الأمم المتحدة فهى حق عمليات حفظ السلام ذاتها لا تتجاوز البتة - في الوقت الراهن الثلاثة أرباع مليار دولار أمريكي سنوياً، وفي حق سائر عملياتها قاطبة. وحقيقة لأمر أنه إذا ما راعينا هنا عدم النهوض العملي من قبل العديد من الدول - ومنها بصفة خاصة الولايات المتحدة - بساعد متآثراتها المالية إزاء المنظمة العالمية، فالواقع أن إعادة تدقيق الأسلوب الأمثل لإنهاء إلغاء عمليات الأمم المتحدة - وفي ظل تلك الظروف المتفاقة - أن يفرض نفسه - ولا شك - على نحو جد حتمي. وهو وضع من شأنه أن يصيرنا إلى الاعتقاد في ضرورة انصرف قوات الأمم المتحدة إلى الاضطلاع فحسب وفي ظل مثل تلك الظروف، بهماد حفظ السلام في مفهومها القني الدقيق وحدها، وبحيث تؤثر من ثم الاختصاصات الدولية الأخرى المنوطة بها إلى تلك الهيئات الدولية الأكثر التصافا بمكاناتها الواجس الناجح بها. وذلك شأن مجلس الوصاية ذاته في حق الاختصاصات الدولية ذات الصلة بالإدارة المؤقتة للأقاليم، والمنظمات الدولية الإنسانية ذاتها (الصليب الأحمر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين...) في حق الاختصاصات الدولية ذات الصلة بالعمليات الإنسانية على وجه العموم.

(14) 5 سنوات في بين من زجاج، ص 300.